

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/97
14 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

مذكرة من إعداد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

تشرف مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تُحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التقرير المعد عن الحلقة الدراسية المتعلقة بممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان، المعقودة في سول يومي ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

* يجري تعميم المرفقات، كما وردت، باللغة التي قدمت بها فقط.

ملخص

يتضمن هذا التقرير، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٤، بيان الرئيس وموجز وقائع الحلقة الدراسية المتعلقة بممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان، المعقودة في سول يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، التي شارك في تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع حكومة جمهورية كوريا. وكان من بين المشاركين في هذه الحلقة الدراسية ممثلون عن الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء والمحاضرون المدعوون.

وكان الغرض من الحلقة الدراسية مناقشة أمثلة على ممارسات الحكم السديد التي يمكن أن يحتذى بها والتي كان لها أثر على تعزيز حقوق الإنسان، واستخلاص الدروس منها. ولقد عقدت أربع جلسات موضوعية نوقشت في أثنائها ثمان دراسات حالات بشأن المواضيع التالية: تعزيز سيادة القانون؛ وتعزيز أداء الخدمات التي تسهم في أعمال حقوق الإنسان؛ وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والمشاركة؛ ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.

وخلص الاجتماع إلى وجود علاقة دعم متبادل بين الحكم السديد وحقوق الإنسان، وعدم وجود تعريف واحد شامل لمفهوم الحكم السديد. ومع ذلك، يمكن تحديد عدد من العناصر المشتركة، ألا وهي المشاركة والمساءلة والشفافية والمسؤولية (الملقاة على عاتق الدولة) وإمكانية الوصول، لا سيما إلى الجماعات المهمشة. وينبغي تجنب اتباع النهج التكنوقراطية إزاء الحكم السديد.

كما خلص المشاركون في الحلقة الدراسية إلى ضرورة زيادة الوعي بالحكم السديد وبعلاقته بحقوق الإنسان، لا سيما من منظور الإرادة السياسية ومشاركة الجمهور وتوعيته. ويتطلب هذا عدم الاكتفاء بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، مع إدماج هذه الحقوق على نحو فعال في سياسات الدول وممارساتها؛ وجعل تعزيز العدالة الهدف من سيادة القانون؛ وتناول الروابط الرئيسية بين الحكم السديد، وحقوق الإنسان، والحد من الفقر وأوجه عدم المساواة؛ وفهماً لكون مصداقية الديمقراطية تتوقف على مدى فعاليتها في تلبية احتياجات الناس من الرفاه؛ ومعالجة العقليات، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي؛ ومواجهة التحديات الرئيسية التي تعترض حقوق الإنسان والحكم السديد، كالفساد ووجود المنازعات.

تقرير عن الحلقة الدراسية المتعلقة بممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز
حقوق الإنسان (سول، ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	١ - ٤ أولاً - مقدمة
٤	١٢ - ٥ ثانياً - ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان
٦	١٨ - ١٣ ثالثاً - تعزيز سيادة القانون
٩	٢٤ - ١٩ رابعاً - تعزيز أداء الخدمات التي تسهم في أعمال حقوق الإنسان
١٢	٣٠ - ٢٥ خامساً - تعزيز المؤسسات الديمقراطية والمشاركة
١٥	٣٨ - ٣١ سادساً - مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص
١٨	٥٢ - ٣٩ سابعاً - الاستنتاجات
١٨	٤٠ - ٣٩ ألف - الإجراءات المستقبلية
١٩	٥١ - ٤١ باء - بيان الرئيس
٢٦	٥٢ جيم - الملاحظات الختامية

المرفقات

٢٧ Agenda - الأول
٣١ List of participants - الثاني

أولاً - مقدمة

١ - نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٦٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٧٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حلقة دراسية بشأن ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وذلك بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتعاون مع حكومة جمهورية كوريا.

٢ - وعقدت الحلقة الدراسية في سول يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وجمعت ١٣٨ مشاركاً من ٧٣ بلداً، بمن فيهم ممثلون عن الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء والمحاضرين المدعوين. ورأس هذه الحلقة الدراسية السيد لي سون - جين، نائب الوزير لتخطيط السياسات العامة والمنظمات الدولية لدى وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا.

٣ - ويتضمن هذا التقرير، بناءً على طلب اللجنة، موجزاً لوقائع الحلقة الدراسية، بما في ذلك ثماني دراسات حالات، وتعليقات الخبراء ومناقشتهم، بالإضافة إلى بيان الرئيس. ويستند التقرير أيضاً إلى ملاحظات السيد فيتيت مونتاريهورن، مقرر الحلقة الدراسية. ويلخص الفرع الثاني البيانات الاستهلالية المتصلة بالعلاقة بين الحكم السديد وحقوق الإنسان. وتعرض في الفرع الثالث أمثلة على تعزيز سيادة القانون. ويناقش الفرع الرابع أمثلة على تعزيز أداء الخدمات التي تسهم في أعمال حقوق الإنسان. وينظر الفرع الخامس في تعزيز المؤسسات الديمقراطية والمشاركة. ويفحص الفرع السادس أهمية مكافحة الفساد في كل من القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ويتضمن الفرع السابع استنتاجات الحلقة الدراسية التي ترد في شكل إجراءات موصى بها للمستقبل، بالإضافة إلى بيان الرئيس وبعض الملاحظات الختامية. ويتضمن المرفقان الأول والثاني جدول الأعمال وقائمة المشاركين.

٤ - وتود المفوضية أن تتوجه بالشكر إلى حكومات أستراليا وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، لما أسهمت به من تبرعات سخية سمحت بتنظيم الحلقة الدراسية.

ثانياً - ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان

٥ - ألقى كلمات افتتاحية كل من صاحب السعادة السيد بان كي - مون، وزير الشؤون الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا، والسيدة لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة آن - إزابيل ديجريسي - بلاتو، الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدى جمهورية كوريا. وألقى الخطاب الرئيسي السيد سورين بيتسووان، وزير الخارجية السابق في تايلند.

٦ - وأكد الرئيس، في ملاحظاته الافتتاحية، على أهمية دراسة أفضل ممارسات الحكم السديد كوسيلة لتطوير مفهوم الحكم السديد وتعزيزها عملياً في إطار الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان.

٧- وفي جملة ما أشار إليه صاحب السعادة السيدة بان كي - مون في ملاحظاته التمهيدية، لاحظ أنه على الرغم من إحراز تقدم نحو إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن عالم اليوم لم يشهد حتى الآن المجتمع المثالي، ولا تزال انتهاكات حقوق الإنسان ترتكب. وينبغي أن ينظر إلى الحكم السديد بوصفه شرطاً أساسياً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولقد جدد المجتمع الدولي تأكيده على الدور الرئيسي للحكم السديد وذلك في عدد من الإعلانات الرئيسية، منها على سبيل المثال إعلان الألفية وتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية. وهذا ما اعترفت به أيضاً لجنة حقوق الإنسان في قراراتها المتعلقة بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وهي قرارات تقدمها بلدان من جميع المناطق وتُعتمد كل سنة دون تصويت منذ عام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من أنه لا يوجد حل واحد يصلح لمعالجة كافة انتهاكات حقوق الإنسان، فمن الأهمية بمكان العثور على أفضل السبل العملية لتنفيذ معايير حقوق الإنسان في السياقات المحلية. وأكد على التزام جمهورية كوريا بحقوق الإنسان، والديمقراطية القائمة على المشاركة وتنشيط المجتمع المدني كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق ديمقراطية أكثر نضجاً، كما أكد على دعمه لعدد من الأحداث الدولية التي تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف.

٨- وشددت المفوضة السامية على أنه في حين يشير "الحكم"، بوصفه مفهوماً محايداً، إلى الآليات والمؤسسات والعمليات التي تُمارَس من خلالها السلطة لتصريف الشؤون العامة، فإن المفهوم المعياري لـ "الحكم السديد" قد اتسعت دائرته خلال تاريخه الحديث من الاهتمامات المتعلقة بالأداء الاقتصادي لتشمل أبعاداً أخرى، كالشواغل السياسية، والتنمية البشرية وإعمال حقوق الإنسان. ومفهوماً الحكم السديد وحقوق الإنسان يدعم كل منهما الآخر، ويتقاسمان مبادئ رئيسية عديدة، هي المشاركة والمساءلة والشفافية والمسؤولية. وإعمال حقوق الإنسان يستلزم حقاً تهيئة بيئة مناسبة ومواتية، ولا سيما قواعد تنظيمية ومؤسسات وإجراءات مناسبة تنظم ما تتخذه الدولة من إجراءات. وحقوق الإنسان توفر مجموعة من معايير الأداء، يمكن مساءلة الحكومات والعناصر الفاعلة الأخرى بالاستناد إليها. وفي الوقت ذاته، ينبغي لسياسات الحكم السديد أن تمكن الأفراد من أن يحيا حياة كريمة وحرّة. وفي حين أن حقوق الإنسان تمكّن الناس، فلا يمكن احترامها وحمايتها على نحو مستمر إذا انعدم الحكم السليم. وبالإضافة إلى القوانين ذات الصلة، لا بد من أن تتوفر العمليات والمؤسسات السياسية والتنظيمية والإدارية اللازمة لضمان حقوق السكان، وتلبية احتياجاتهم. والجدير بالملاحظة أنه لا يوجد نموذج وحيد للحكم السديد، وأن المؤسسات والعمليات تتطور بمرور الزمن.

٩- وذكرت الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدى جمهورية كوريا بأن الأمين العام للأمم المتحدة كان قد أعلن في عام ١٩٩٨ أن "الحكم السديد ربما يشكل أهم عامل قائم بذاته للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية". واستطردت قائلة إن هناك تعاريف متنوعة ومتعددة لهذا المفهوم الذي يمكن تناوله من زوايا مختلفة عديدة، والذي له أوجه متعددة. وسيسهل استكشاف أبعاد العلاقة بين الحكم السديد وحقوق الإنسان، في فهم ممارسات الحكم السديد التي تمكّن الناس من العيش الكريم، بحيث يصبح لرؤية الأمين العام معنى حقيقي.

١٠- ولاحظ السيد بيتسوان أن شعب جمهورية كوريا كافح أشكالاً متنوعة من الطغيان والفقر لتحقيق الديمقراطية. غير أن العالم لا يزال عموماً شبيهاً بحالة المجتمع البدائية التي وصفها هوبس، وهذا يعني أن أنظمة ديمقراطية كثيرة إنما هي مجرد "أشكال بلا مضمون، ومؤسسات بلا مهمة"، ولا تتجسد فيها روح الديمقراطية.

فانعدام الاستقرار السياسي والصراعات الأهلية والتخلف، كلها عوامل لا تزال تعصف بالمجتمعات. ويعتبر العديد من دعاة النسبية الثقافية أن مفهوم الحكم السديد هو شكل جديد للاستعمار. فالقوة الساحقة للدولة قد تؤدي إلى التأثير على المواطنين، وتفسح المجال للسعي إلى تحقيق الأهداف الوطنية أياً كانت الوسيلة. ودفع بأن ضمان أمن الأفراد وحرياتهم يستلزم، بدلاً من ذلك، تطبيق القانون على أساس الموضوعية والشمولية. وتمثل المشاركة عنصراً أساسياً للحكم السديد، وتتطلب وجود مجتمع مدني نشط. ولا بد أيضاً من توفر الشفافية والمساءلة. وهو يعتبر أن الحكم السديد، بوصفه شرطاً أساسياً لإعمال حقوق الإنسان على نحو مستدام، ليس مجرد مفهوم قانوني أو مؤسسات تُنشأ، بل إنه يستلزم توفر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية. وفي مواجهة عصر العولمة الجديد، مع ما يحمله في طياته من قوى مدمرة هائلة، ينبغي تجنب أية منافسة بين الحضارات. فكل الحضارات الكبرى ملتزمة بحقوق الإنسان، عدا أن الطرق المؤدية إلى خلق وعي عالمي وثقافة لشمول الإنسانية، مختلفة ومتعددة. واستشهد السيد بيتسوان بالسيدة شيرين عبادي، الحاصلة على جائزة نوبل للسلام في عام ٢٠٠٣، إلى جانب مؤلفين آخرين، ودعا المشاركين إلى تعزيز هذا الحس بالانتماء والنمو الروحي لجنسنا البشري.

١١ - وخلال المناقشة التي دارت بعد ذلك، أكد المشاركون في الحلقة الدراسية أن الحكم السديد يستلزم كلاً من الإرادة السياسية والوعي العام. وقدم المشاركون أمثلة عملية. ففي إطار الأهداف الإنمائية التي تسعى إليها بوتان، على سبيل المثال، يتوخى تحقيق توازن في تعزيز كل من الجانب الروحي والجانب المادي. وأشار أيضاً إلى المثال الذي تجسده الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران المنتسبة إليها، التي تسمح بتقييم الحكومات بواسطة أقرانها. غير أنه لوحظ أيضاً أن الديمقراطيات الانتخابية لم تتوصل دائماً إلى توفير الرفاه للسكان، كما يبينه تقرير بشأن الديمقراطية في أمريكا اللاتينية أصدره مؤخراً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وإن عدم فهم الدول للديمقراطية على أنها وسيلة للنهوض بحياة الناس، جعل من شبح رجوع الأنظمة غير الديمقراطية إلى المنطقة أمراً ممكناً. ولا بد للمجتمع الدولي من أن يأخذ في الحسبان حالات البلدان الخارجة من صراعات التي تحتاج للمساعدة والدراية الفنية اللازمة لإرساء الحكم السديد. ولاحظ أحد المشاركين أن البعض قد يستخدم الحكم السديد لتجنب الحديث بشكل صريح عن حقوق الإنسان.

١٢ - وأكدت المفوضة السامية، في ردها على هذه التعليقات، أن كلا الديمقراطية والحكم السديد لا يمكن فهمهما دون عنصر أخلاقي. فهما ليسا مجرد "آليتين"، بل لا بد من أن يتشعبا بقيم العدل والإنصاف، وأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمساواة بين الجميع في تقديم الخدمات العامة والوصول إليها.

ثالثاً - تعزيز سيادة القانون

١٣ - رأس القاضي ميخائيل كيري حلقة المناقشة المواضيعية الأولى، وقدم التعليقات التي أسهم بها الخبراء. وقدم السيد شوي يونغ - جون العرض الأول الذي تناول فيه الجهود التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا في سبيل توفير المزيد من الحماية للعمال المهاجرين في مجال حقوق الإنسان. وعرض السيد كريستيان كورّيا مونت الدروس المستفادة من برنامج التعويض والرعاية الشاملة في ميداني الصحة وحقوق الإنسان.

١٤- وعرض السيد شوي يونغ - جون لمحّة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا. وهي منظمة مستقلة تستند إلى مبادئ باريس، أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتبلغ الميزانية السنوية المخصصة لها ١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويبلغ عدد موظفيها ٢٠٠ شخص. ويمكن للجنة أن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان، ولها صلاحية توفير سبل الانتصاف. ويمكن لها أيضاً أن تقدم توصيات للحكومة فيما يتعلق بالسياسات العامة. وتجسد حالة حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين مثلاً حديثاً على نجاح مثل هذه التوصيات. فالعمال المهاجرون في جمهورية كوريا غالباً ما يوظفون للعمل في ظروف سيئة بأجور بخسة. ويُذكر أن أكثر من ٨٠ في المائة من العمال المهاجرين المقدر عددهم بـ ٣٤٠ ٠٠٠ عامل، هم من المقيمين غير الشرعيين. وثمة عوامل عدة ساهمت في ارتفاع عدد العمال المهاجرين غير الشرعيين منها الطلب على اليد العاملة الرخيصة، ووجود وكالات توظيف غير مرخص لها، والنقص في برنامج التدريب الصناعي. ويتعرض العمال المهاجرون بحكم وضعهم غير الشرعي، للاستغلال من جانب أصحاب العمل وانتهاكات حقوق الإنسان، كالشتم والضرب والحبس غير المشروع والتمييز العنصري والتحرش الجنسي، وكذلك العنف الجنسي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى حكومة كوريا توصيتها الأولى بشأن هذا الموضوع. ورُفضت التوصية على أساس أن اللجنة لم تقدم البيانات الكافية ولا الأدلة التي تثبت صحة ادعاءاتها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدمت اللجنة توصية ثانية استندت إلى دراسة استقصائية وبحوث أُجريت على نطاق وطني شامل لتحليل أوضاع العمال المهاجرين، باستخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان كإطار للتحليل. وأوصت اللجنة بوضع برنامج لإصدار تصاريح العمل، يحل محل نظام التدريب الصناعي المثير للخلاف، ويطبق مستويات الأجور ومعايير العمل ومخططات التأمين ذاتها التي تنطبق على العمال الكوريين، ويمنح نفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها المواطنون الكوريون؛ كما أوصت اللجنة بإجراء إصلاح شامل لبرنامج التأشيرة لأغراض الأنشطة الفنية والترفيهية؛ والتزويد بالمعلومات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ونتيجة لهذه التوصية، جرى في آب/أغسطس ٢٠٠٣، إقرار القانون المتعلق بتوظيف العمال الأجانب. وينص هذا القانون على تطبيق نظام تصريح العمل بالتوازي مع نظام التدريب الصناعي، والمساواة في الحقوق القانونية بين العمال المهاجرين والعمال الكوريين، بما في ذلك المساواة في الأجور وفي التغطية بالتأمين، كما ينص القانون على إصدار تصريح عمل لمدة سنتين إضافيتين لفئات معينة من العمال المهاجرين. وحصل زهاء ٢٠٠ ٠٠٠ من العمال المهاجرين غير الشرعيين على تأشيرة قانونية للعمل، وأمكن حل عدد كبير من حالات انتهاكات حقوق الإنسان، والحد منها، بموجب القانون.

١٥- وعرض السيد كريستيان كوريّا مونت الدروس المستفادة من المبادرات الشيلية الرامية إلى تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما في إطار برنامج التعويض والرعاية الشاملة في ميداني الصحة وحقوق الإنسان. وخلال الحكم الدكتاتوري الذي امتد من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٩٠، تعرّض آلاف الشيليين للإيقاف التعسفي أو التعذيب أو الاختطاف أو الاختفاء أو الإعدام لأسباب سياسية، وهناك كثيرون غيرهم منهم من فقدوا وظائفهم في الوكالات الحكومية والشركات العامة، ومنهم من حرّموا من الاستحقاقات المقدمة من الإصلاح الزراعي، ومنهم من انتقلوا إلى المنفى. ومنذ العودة إلى الديمقراطية، جرى تنفيذ عدد من السياسات منها التعويض لصالح أقارب ضحايا الاختفاء القسري، والإعدام السياسي وحالات الوفاة الراجعة أسبابها إلى العنف السياسي، وتعويض ضحايا التعذيب (كانت هناك لجنة مطالبة بتقديم تقريرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). ولقد شرع

في عملية للاعتراف بالحقيقة والإنصاف، تضمنت إنشاء لجنة لتقصي الحقائق وإقامة حوار بشأن حقوق الإنسان في إطار مائدة مستديرة مع القوات المسلحة. واستغرق تنفيذ هذه المبادرات سنوات عدة، واستلزم بعضها قوانين جديدة أو عمليات معقدة أدت إلى تأخير عملية تعويض الضحايا. وسعت وزارة الصحة من خلال برنامج التعويض والرعاية الشاملة في ميداني الصحة وحقوق الإنسان، إلى الإسهام في عملية إعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي اللازمة، وقدمت للضحايا ولأقاربهم مساعدة مجانية في مجالات الرعاية العقلية والجسدية والاجتماعية، مع التركيز تركيزاً خاصاً على الصحة العقلية. ولقي البرنامج الدعم من أفرقة متخصصة حصلت على التوعية والخبرات اللازمة لعلاج ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وانطلق البرنامج مباشرة عقب العودة إلى الديمقراطية، ومكنت المرونة التي يتسم بها من تعويض الضحايا، في حين وُضعت ونُفذت سياسات أكثر شمولية. واستفاد من البرنامج زهاء ١٨٠.٠٠٠ شخص سواء أكانوا من الضحايا المباشرين أو الأقرباء. وخضعت الخدمات المقدمة لتقييم الضحايا، فاعتبروها مرنة وفي المتناول وتوفر للناس إطاراً للاعتراف بوضعهم المشترك كضحايا. وتشمل التحديات قلة التمويل، وضرورة تقديم مساعدة متخصصة تتفق مع احتياجات مختلف الضحايا، والمشاكل المتصلة بنوعية النظام الوطني للرعاية الصحية، وضرورة حصول الضحايا على اعتراف رسمي وعام، وهي قضايا سيجري طرحها من خلال نشر تقرير اللجنة المعنية بالاعتقال السياسي والتعذيب.

١٦- وأكد القاضي كيري على ضرورة بدء تثقيف الناس في مجال حقوق الإنسان منذ الحداثة، وألح بالخصوص على ضرورة تثقيف القضاة في مجال القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. وهو يعتبر أنه لا بد للمحاكم من أن تتخذ في بعض الأحيان قرارات شجاعة تبرهن على إقامة العدل، وألا تكتفي بإعلاء لواء سيادة القانون كمفهوم متصلب يقتضي إنفاذ القانون، مهما كان مضمونه، لا سيما في سياق النداءات الصادرة من الأقليات المستضعفة بصفة خاصة أو المنبوذة للحصول على الحماية. غير أن مسألة حقوق الإنسان لا يمكن أن تترك للقضاة والمحامين وحدهم. فروح حقوق الإنسان يجب أن تعم المجتمع وأن تتجسد في وجود مجتمع مدني حريص على المجادلة ومواطنين واعين. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح ترسيخ إصلاح القانون كوسيلة لتجنب الفساد الذي يترتب على القوانين المجحفة. وشدد القاضي كيري أيضاً على الطابع العالمي لحقوق الإنسان، مشيراً إلى أنها تجدد في مقتضيات العولمة سنداً لما تمارسه في الوقت الراهن من تأثير على المحاكم الوطنية. وحسب رأيه، إن تنفيذ القواعد العالمية يتطلب جهداً خاصاً لاحترام التنوع الثقافي.

١٧- وخلال المناقشات، جرى التأكيد على أنه لا بد للمؤسسات حقوق الإنسان من أن تكون مستقلة وأن يتوفر لها في الوقت ذاته التمويل اللازم. كما ذُكر أن تعيين شخصيات بارزة لقيادة هذه المؤسسات يشكل وسيلة لتأكيد شرعيتها. ويمثل العمل الذي تضطلع به هذه المؤسسات تكملة هامة لعمل المحاكم والسلطة التنفيذية. كما أكدت المناقشات على ضرورة توفير الموارد الكافية لسير عمل نظام قانوني وقضائي يتولى شؤون موظفون مستقلون وأكفاء يتحلون بالزاهة. غير أن إرساء الديمقراطية وسيادة القانون لا يستلزم وجود مؤسسات فحسب، وإنما يتطلب أيضاً التحلي بالأخلاق والعدالة وثقافة الشرعية وليس مجرد الالتزام بالصفة القانونية، باعتبار أن ما هو قانوني ليس دائماً شرعياً. لذلك، وُجّه نداء بتكليف القانون الداخلي وفقاً لحقوق الإنسان الدولية وبتعزيز مصداقية السلطة القضائية والمؤسسات الرئيسية الأخرى في سبيل تنمية ثقة المواطنين قاطبة بسيادة القانون. وفي

هذا الصدد، تؤدي آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية دوراً هاماً. وجرى تحديد عقبات عدة تعترض تحقيق سيادة القانون، ومنها إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من غير الدول من العقاب، وقلة الموارد وعدم توفر المساعدة الدولية الكافية، لا سيما في الحالات التالية للصراعات. كما أشير خلال المناقشات إلى الدور الهام للمنظمات غير الحكومية الدولية في هذا الصدد، وكذلك دور التعاون الدولي في معالجة المشاكل ذات الطابع عبر الوطني (كالالتجار).

١٨ - وتشمل الدروس المستفادة من الممارسات المقدمة خلال هذه الجلسة ما يلي:

- يستلزم الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان، التركيز على أضعف الفئات (كالأشخاص الذين أودوا نفسياً، والأطفال). ويُذكر أن إطار حقوق الإنسان يشمل أيضاً غير المواطنين (كالمهاجرين غير الشرعيين، والأشخاص المتّجر بهم).
- ولا بد لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من أن تؤدي دور المراقب، وأن تكون في الوقت نفسه شريكاً للحكومة في سبيل إجراء التغيير. وهي تحتاج للبحوث الموضوعية وجمع البيانات للتأثير في السياسة العامة واستخدام المعايير الدولية لتحليل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، وحلها.
- ولا بد من بناء القدرات ومن إجراء الإصلاحات المؤسسية. ويعد إصلاح القوانين المحلية عنصراً مركزياً، لا سيما متى كانت القوانين الداخلية مجففة. وتعد القيادات وجودة الجهاز القضائي مسألتين هامتين. ولا بد من تثقيف موظفي السلطة القضائية في مجال حقوق الإنسان.
- ومن المهم مواجهة الماضي: فالحقيقة جزء من عملية الإصلاح الاجتماعي، ولكن من الممكن والمهم الاعتناء بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حتى لو كان البلد يمر بمرحلة انتقال سياسي. وهنا يمكن استخدام قطاع الصحة كمنفذ إلى حقوق الإنسان.
- وفي أحيان كثيرة، لا بد من توفر التعاون والمساعدة الدوليين (في المجالين المالي أو التقني، ومن كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية).

رابعاً - تعزيز أداء الخدمات التي تسهم في أعمال حقوق الإنسان

١٩ - رَأَسَت السيدة روسلين نونان حلقة المناقشة الموضوعية الثانية، وقدمت أيضاً تعليقات من واقع خبرتها. وتحدث السيد إيفان فرنانديز عن الدور الذي تؤديه الجهة الاجتماعية في إكوادور لزيادة الشفافية، وعن حجم الإنفاق الاجتماعي من الميزانيات العامة. وقدمت السيدة ناميرمي بيتامازيري عرضاً لبرنامج يهتم بتوفير تعليم أساسي بديل للرعاة.

٢٠ - وعرض السيد فرنانديز أعمال الجهة الاجتماعية في إكوادور، وهو تحالف استراتيجي بين المجتمع المدني ووزارة الاقتصاد والمالية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في إكوادور، في سبيل زيادة حجم الإنفاق الاجتماعي من الميزانيات العامة. وأسفر عدد من الأزمات الخطيرة في مجالات السياسة والمالية والاقتصاد الكلي في أواخر التسعينيات عن ارتفاع مستويات الفقر وعدم المساواة والإبعاد، لا سيما في صفوف المنحدرين من أصل

أفريقي والشعوب الأصلية. وتفاقم الأثر السلبي على أضعف الفئات نتيجة انخفاض حاد جداً في الإنفاق الاجتماعي بنحو ٢٥ في المائة. ويُعزى هذا إلى حد ما إلى انعدام الشفافية وقلة مشاركة المجتمع المدني في عملية الميزنة. وقد انقلبت الصورة خلال السنوات الأخيرة، إذ اعتمد برنامج اجتماعي أساسي يشتمل على خمسة عناصر رئيسية، هي الآتية: شبكات الدعم الاجتماعي (وضع شروط تحكم عمليات التحويل النقدي وتقديم الإعانات)؛ وبرامج تستهدف القطاعات المستضعفة للسكان (كالأطفال)؛ وخطط لتزويد الجميع بخدمات التعليم والصحة؛ وخطط لخلق الوظائف والتمويل المتناهي الصغر؛ وعنصر مشترك يتعلق بحماية الإنفاق الاجتماعي. وجرى أيضاً تنفيذ عملية لإضفاء الشفافية على الإنفاق الاجتماعي الحكومي، شملت مراحل إعداد الميزانية ومتابعة الإنفاق وتقييمها. وأسفرت هذه العملية عن زيادة الإنفاق الاجتماعي في إطار مجموعة من البرامج، إضافة إلى زيادة الشفافية. وشملت هذه العملية مثلاً ما يلي: إعداد الوزارات المختصة المعنية استراتيجية تفاوض لمناقشة مخصصات الميزانية مع وزارة الاقتصاد والمالية؛ وإجراء حوارات مع الكونغرس والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والجهات المانحة؛ وإجراء رصد مستقل كل ثلاثة شهور لإجمالي النفقات والبرامج ذات الأولوية؛ وتعزيز تدفق المعلومات مع توفير البيانات المفصلة؛ والمساعدة التقنية لتعزيز قدرات المؤسسات. أما التحديات المتبقية، فهي تشمل ما يلي: تحسين تكامل السياسات الاقتصادية والاجتماعية في إطار عملية الميزنة؛ ومواصلة تحسين الإنفاق الاجتماعي كماً ونوعاً؛ ومواصلة ترسيخ ثقافة المعلومات؛ وتعزيز الشراكات للوصول إلى السكان المستضعفين؛ ومعالجة الفساد وسوء الإدارة؛ وتعميق فهم الإنفاق العام بوصفه وسيلة للحد من الفقر وعدم المساواة، وسيلاً لإعمال حقوق الإنسان. واعتبر السيد فرنانديز أن تغييراً قد حدث بتغيير ثقافة المؤسسات على نحو يزيد من استجابة وزارة الاقتصاد والمالية، لعقد الحوارات ومن مشاركتها فيها، بحيث تستخدم الموارد الوطنية أفضل استخدام لتحقيق العدالة الاجتماعية. لذلك، فإن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يُنظر له بوصفه هدفاً لمشروع إصلاح ينطوي على عمليات مؤسسية معقدة.

٢١- وعرضت السيدة بيتامازيري برنامجاً قدم تعليمياً أساسياً بديلاً في منطقة كاراموجا بأوغندا. والكاريموجونغ هم شعب رعوي شبه بدوي يعيش في شمال شرقي أوغندا، وهي منطقة تضررت نتيجة الصراع وتسم بضعف المؤشرات الاجتماعية، بما في ذلك ضعف معدل الانتظام في الدراسة، ومستويات متدنية جداً من الإلمام بالقراءة والكتابة (١٢ في المائة بالنسبة للذكور و٦ في المائة بالنسبة للإناث). وكان الكاريموجونغ قد رفضوا نظام التعليم الرسمي القائم لأسباب متعددة، يتصل بعضها بالاستعمار، كما كانوا يعتبرون أنه يتنافى مع ضرورة مشاركة الأطفال في الأعمال المنزلية، ولا يلي احتياجات المجتمع في البقاء. لذلك، كان لا بد من إجراء تغيير في الأسلوب ووضع استراتيجية تناسب موارد رزق الكاريموجونغ كيما يتسنى ضمان حق أطفالهم في التعليم وفقاً لما ينص عليه الدستور في أوغندا. وبعد التفاوض مع الحكماء، شرعت الوزارة المعنية بشؤون الكاريموجونغ في عام ١٩٩٨ في تنفيذ برنامج يقوم على العناصر الآتية: أوقات مرنة (في الصباح الباكر وفي آخر النهار) كي ما يتسنى للأطفال الاضطلاع بمهامهم داخل مجتمعهم (جلب الماء ورعاية الحيوانات)؛ ومنهج دراسي عملي مناسب (يشمل قضايا كترية الماشية وزراعة المحاصيل)؛ وتكليف ميسرين ينتمون إلى المجتمعات المحلية؛ و"مراكز تعليم" قريبة من المستوطنات. وساهم برنامج التعليم الأساسي البديل في منطقة كاراموجا في التحمس للتعليم، وارتفاع معدل التحاق الإناث بالمدرسة، وارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الشباب، وتحسن العلاقات

بين المجتمع المحلي ومراكز التعليم؛ كما ساهم في تدريب مدرسين محليين. كما أن الحكماء يستفيدون من هذا البرنامج، وذلك بحكم ترددهم على مراكز التعليم. ومن الأسباب الأخرى التي تشجع على حضور دورات التعليم، وجبات الطعام التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي. وتشمل التحديات المتبقية ما يلي: تحسين نسبة التغطية، وزيادة معدلات الالتحاق التي لا تزال منخفضة، وتحسين البيئة التعليمية، والفصل داخل مراكز التعليم بين الصغار والكبار. والهدف هو النهوض بالبرنامج، وإدراجه ضمن البرامج التي تشرف عليها وزارة التعليم، وإقامة روابط أفضل بين برنامج التعليم الأساسي البديل في منطقة كاراموجا ونظام التعليم الرسمي. ولاحظت السيدة بيتامازيري في ختام عرضها أنه لا بد من وضع منهج دراسي مناسب من الناحية الثقافية من أجل تعزيز البقاء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المحلية.

٢٢- ولاحظت السيدة نوفان، في جملة أمور أخرى، أن إعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يستلزم وجود هياكل حكومية تتسم بالكفاءة والفعالية وتكون قادرة على تقديم الخدمات المطلوبة. وأضافت أنه من مسؤوليات الدولة أن تضمن للجميع توفر الخدمات وإمكانية الوصول إليها، لا سيما لفئات المجتمع المستضعفة والمهمشة.

٢٣- وأشار خلال المناقشات إلى أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقتضي التحرر من ثقافة مؤسسية تخضع فيها السياسة الاجتماعية لهيمنة السياسة الاقتصادية. لذلك، أكدت المناقشات على ضرورة حماية النفقات الاجتماعية، لا سيما خلال الأزمات. ومن شروط تعزيز حقوق الإنسان في مجال أداء الخدمات، اعتبار الناس عناصر فاعلة في تحقيق تنميتهم، وليس مجرد مستفيدين من السياسات، وهذا يتطلب وضع آليات لتعزيز المساءلة. وجرى التأكيد أيضاً على أهمية الحكم "السديد" على الصعيد المحلي والأخذ باللامركزية. وثمة اعتراف بأن إعمال حقوق الإنسان يتطلب أحياناً تغيير معتقدات اجتماعية راسخة الجذور، وأن هذا يمكن أن يتحقق من خلال استراتيجية للإعمال التدريجي للحقوق تُكَيَّفُ وفقاً لخصائص الثقافات المحلية. كما أن منظومات الاعتقاد المحلية ليست جامدة، وهي تتطور أيضاً وفقاً للظروف. ومن العوامل الأخرى أيضاً، الاعتراف بحقوق الإنسان بوصفها كلاً لا يتجزأ (فلا بد، على سبيل المثال، من احترام الحق في اللعب بقدر ما يجب احترام الحق في التعليم). وأشار إلى أن التحديات التي تعترض إعمال الحق في التعليم والتي يطرحها التنوع الإثني لا تنحصر في منطقة واحدة، كما تبينه حالة الغجر في أوروبا.

٢٤- وتشمل الدروس المستخلصة من الممارسات المعروضة ما يلي:

- إن وضع نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء السياسة العامة وتقديم الخدمات، يقتضي البدء بتحديد واضح للمعايير الدولية والمحلية، وإيجاد السبل الكفيلة بترجمتها على أرض الواقع (كالحق في التعليم، على سبيل المثال) واعتماد نهج شمولي إزاء التنفيذ، كأن يُنظر إلى المجموعة الكاملة لحقوق الطفل.
- لا بد من حماية النفقات العامة المخصصة لإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما النفقات الاجتماعية ومتى كانت الموارد محدودة، ينبغي التركيز على أضعف الفئات، كالأطفال مثلاً.

- يمكن تعبئة النفقات العامة من خلال عمليات ميزنة تتسم بالشفافية. ويمكن أن يكون للمعلومات تأثير إيجابي كبير، ولا سيما البيانات المفصلة كجزء من عملية تعبئة تهدف إلى الإصلاح، كما يمكن توفيرها لعامة الناس.
- تستلزم حقوق الإنسان توفر الخدمات، بما فيها التعليم الابتدائي، ومرونتها وإمكانية الوصول إليها. ولا بد من تشجيع التعليم للجميع، وذلك بالاستناد إلى التعلم من واقع التجربة في الحياة اليومية. ويمكن تعزيز البرمجة التي تستهدف التقبل والتكيف، بالاعتماد على الموارد المحلية والميسرين المحليين.
- ويتطلب التمكين وتقرير المصير احترام شرعية ما لدى الناس من معارف. وينبغي أن تبدأ المشاركة بالفئات المتضررة بصفة مباشرة لتتسع دائرتها فيما بعد كي تشمل المجتمع المدني. ولا بد من إنشاء تحالفات استراتيجية بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. ويمكن أن يقتضي هذا إقامة شراكات مع قيادات المجتمع المحلي بمن فيهم الحكماء، والمنظمات غير الحكومية المحلية.

خامساً - تعزيز المؤسسات الديمقراطية والمشاركة

٢٥- رأس الجلسة السيد جودي كولابن الذي أدلى بتعليقات من واقع خبرته. وناقشت السيدة إيفا جوزيفسين إشراك السكان الأصليين في المؤسسات الديمقراطية. وعرضت السيدة روز شومالي دراسة حالة عن تمكين المرأة من خلال المشاركة والتشريع.

٢٦- وأوضحت السيدة جوزيفسين أن البرلمان الصامي أنشئ في عام ١٩٨٩ لتلبية مطالب الصاميين فيما يتعلق بالحقوق السياسية، كما أنشئ للوفاء بالتزامات النرويج الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتنبع قدرة البرلمان على أداء دور هام في حماية ثقافة الشعب الصامي في النرويج من القيادة القوية لرئيسه الأول؛ ومن نشأته كنتاج لأنشطة عصيان مدني قادتها خلال السبعينات والثمانينات عناصر نشطة من الشعب الصامي، توصلوا إلى توجيه الاهتمام إلى قضيتهم وطلبوا إلى حكومة النرويج أن تدافع عن سمعة البلد الدولية بوصفه بلداً يحترم حقوق الإنسان؛ وكذلك من التغييرات التي شهدتها القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الجماعات، ومن ذلك مثلاً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأضافت السيدة جوزيفسين أن البرلمان الصامي هو بمثابة الهيئة الاستشارية لدى حكومة النرويج، وهو مخول بحماية وإدارة التراث الثقافي الصامي. ويمارس البرلمان سلطة تنفيذية في بعض مجالات وضع السياسات، كتلك المتعلقة بالتعليم باللغة الصامية والصناعات التقليدية الصامية. وفي المجالات الأخرى، يطرح البرلمان الصامي قضايا تخص الصاميين في الخطة الحكومية، غير أن مشاركته في المداولات ذات الصلة تظل متوقفة على إرادة الحكومة. وكمثال على ذلك القانون المتعلق بحقوق الصاميين في الأرض، الذي أعدته الحكومة في عام ٢٠٠٣ لتوضيح وتنظيم حقوق الصاميين في الأرض دون استشارة البرلمان الصامي. فعقب رفض البرلمان الصامي لمشروع الحكومة، أنشئ هيكل للتعاون بين البرلمان الصامي والبرلمان النرويجي. غير أنه أُشير أيضاً إلى التحديات التي تعترض البرلمان الصامي في أداء مهمته المزدوجة بوصفه هيئة استشارية وهيئة تشرف على القيم

الصامية. وعلى الصعيد الدولي، يشارك البرلمان الصامي ضمن الوفد النرويجي في اجتماعات الأمم المتحدة، وهو وضع ينفرد به الشعب الصامي بين سائر الشعوب الأصلية. وتُعلم تجربة البرلمان الصامي درسين هامين، هما الآتيان: أن عملية إصلاح القانون الداخلي عملية بطيئة ومعقدة؛ وأن إعمال حقوق الشعوب الأصلية يقوم على الاعتراف بالمساواة بين الثقافات، وليس على تجريد الآخرين من السلطة. كما يواجه البرلمان الصامي تحديات، من ذلك أن النساء لا يمثلن إلا ١٨ في المائة فقط من مجموع مثليه، وأن إلمام الموظفين العموميين بالثقافة الصامية، واهتمامهم بها محدودان.

٢٧- وعرضت السيدة شومالي أنشطة اللجنة التقنية لشؤون المرأة في فلسطين، وهي ائتلاف لمنظمات نسائية منخرطة في أحزاب مختلفة ومراكز تختص بالبحوث والشؤون القانونية، يهدف إلى زيادة التمثيل السياسي للمرأة وتعزيز التشريعات التي تراعي الفوارق بين الجنسين. والرسالة التي أرادت توجيهها هي أن الكفاح الوطني ينبغي ألا يكون بديلاً عن الكفاح الديمقراطي والاعتراف بحقوق المرأة. وأنشئت اللجنة عقب المظاهرات الحاشدة التي جرت في عام ١٩٩٥ مطالبة بسن قوانين ووضع سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين، وذلك بسبب ضعف تمثيل المرأة على الصعيد الوطني والمحلي: فأسفرت انتخابات عام ١٩٩٦ عن انتخاب خمس نساء فقط في المجلس الفلسطيني، في حين أن حملات الدعوة التي نظمتها اللجنة التقنية لشؤون المرأة في فلسطين أسفرت عن تعيين ٥٦ امرأة في المجالس المحلية بالضفة الغربية، وذلك على الرغم من عدم إجراء انتخابات لهذه المجالس؛ أما المجالس المحلية في غزة، فقد رفضت تعيين أي امرأة. ولقد مارست اللجنة ضغوطاً لتعديل القانون الانتخابي بحيث يتضمن حصة محددة للمرأة بنسبة ٢٠ في المائة، بالإضافة إلى الحصة المحددة بنسبة ٣٠ في المائة لصالح القوائم الحزبية. كما قُدم للمجلس التشريعي الفلسطيني اقتراح بتعديل قانون العقوبات على نحو يكفل مراعاة أكبر للفوارق بين الجنسين. وتوصلت اللجنة إلى صياغة قانون موحد يتعلق بالأسرة وقدمته إلى المجلس التشريعي بالاستناد إلى ما أُجري من دراسات ودعوة، وهي مهمة في غاية الصعوبة بسبب تعايش أنظمة قانونية كثيرة في فلسطين. وتستخدم اللجنة استراتيجيات وأدوات عديدة تتمثل في العمل بالتعاون مع وسائل الإعلام على دعم طلباتها؛ وتنظيم حملات إعلامية على صعيد المجتمعات المحلية؛ وإقامة ائتلافات بين شتى مكونات المجتمع المدني ودون الاقتصار على الحركة النسائية؛ وتدريب النساء المحتمل ترشيحهن؛ وإعداد الأدلة والمبادئ التوجيهية التي تتعلق مثلاً بالقرارات والتشريعات المتصلة بالسياسة العامة التي تراعي الفوارق بين الجنسين. وأشارت السيدة شومالي إلى أن حالة الصراع، والقيود المفروضة على تنقل الأشخاص، وتزايد الفقر وتأثير الأحزاب المحافظة، هي عوامل تجعل من الإصلاح عملية في غاية الصعوبة. ويشمل التقدم الحرز أيضاً إنشاء وزارة جديدة لشؤون المرأة، بالإضافة إلى الوحدات المعنية بشؤون المرأة داخل الوزارات الأخرى. ومع ذلك، لا تزال القيود القائمة كثيرة بسبب الموقف إزاء دور المرأة ومشاركتها، كجدولة اجتماعات المجالس المحلية في أوقات يكون فيها حضور المرأة مستحيلاً.

٢٨- وأشار السيد كولابن إلى تزايد عدد الديمقراطيات خلال السنوات العشرين الماضية. إلا أن الديمقراطيات لم تثمر دائماً فوائد من حيث الرفاه ووقف الصراعات، وقد بيّنت الدراسة الاستقصائية للألفية التي أجرتها مؤسسة غالوب في عام ٢٠٠٢ شعوراً بخيبة الأمل عم العالم بأسره. وليس هذا سبباً لرفض الديمقراطية، بل ينبغي أن يعمقها، من خلال إيلاء اهتمام أكبر لأبعادها النوعية ولقضايا مثل المشاركة والشفافية والمساءلة والشمول،

والاعتراف بالطابع التدرجي للعملية الديمقراطية. وقدم السيد كولابن بضع ملاحظات عن تجربة جنوب أفريقيا، التي تبين أن الديمقراطية ليست انتخابات فحسب، بل تقتضي الفصل بين السلطات بالإضافة إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولا بد لأي مجتمع متعدد الثقافات أن يسلم بالتنوع، كدور القادة التقليديين والمطبيين. وتتسم ثقافة مشاركة الجمهور بالأهمية. وبموجب الدستور، يجب للجمعية الوطنية أن تيسر مشاركة الجمهور، كما لا بد لها من احترام معايير حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، قام البرلمان بسحب جزء من قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب بناء على ملاحظات قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وجلسات استماع لممثلي المجتمع المدني. ومن عناصر تشكيل لجنة الخدمة القضائية، عنصر مشاركة الجمهور، علاوة على إتاحة الوصول إلى التشريعات المتعلقة بالإعلام، وهو ما يسمح للمواطنين بالحصول على المعلومات المتصلة بممارسة حقوقهم.

٢٩- وأثيرت قضايا عدة خلال المناقشة. فالديمقراطية تتطلب ضوابط وموازنين، كما تستلزم إقامة شبكات مؤسسية قوية. ويقتضي تعميق الديمقراطية معالجة أوجه عدم المساواة والفقر؛ وفي إشارة جديدة إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، اقترح أن يضاف مفهوم "المواطنة الاجتماعية" إلى مفهوم المواطنة المدنية والسياسية، في إشارة إلى مستوى أدنى من الرفاه. كما يمكن تعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة عن طريق حل الصراعات، كما تبينه تجربة مؤسسات وطنية عدة تُعنى بحقوق الإنسان. ويؤدي الإصلاح الانتخابي أيضاً دوراً هاماً في سبيل إشاعة الديمقراطية داخل الأحزاب، ومعالجة الفساد فيها؛ كما أن النظام الحزبي تنعدم فيه الضوابط والموازنين متى آلت فيه السيطرة إلى حزب واحد. ووُجّه نداء بعكس الاتجاه السائد في بعض البلدان حيث يُعتبر الحكم السديد مجرد "مسألة تقنية" لا تشمل حقوق الإنسان. ولا يجب الاكتفاء بإدراج معايير حقوق الإنسان في عملية وضع السياسات العامة، بل لا بد أيضاً من إدراجها في الإجراءات التنفيذية للشرطة والوكالات الأخرى، التي يمكن أن تتسم بالكفاءة وأن تحرق حقوق الإنسان في الوقت ذاته. وينبغي أيضاً التأكيد على التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد أُشير إلى الدور الذي تؤديه الهياكل الإقليمية لتعزيز الديمقراطية، ووُجّه نداء بإنشاء مثل هذه الهياكل أينما افتقر إليها. كما ينبغي للهيئات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية أن تستجيب للرأي العام. ودُكر بأن حقوق المرأة لا تحظى بالاعتراف في كافة مناطق العالم؛ وبالإضافة إلى الحصص والعمل الإيجابي، ينبغي اتخاذ مزيد الإجراءات لتغيير المجتمعات التي تقوم على سلطة الرجل وضمان مشاركة المرأة مشاركة تامة في الحياة العامة. ويشكل التنوع الإثني والحركات الانفصالية تحدياً للديمقراطية. ومع ذلك، فإن مثال الشعب الصامي يبين كيفية تمكن الأمم والدول من العمل سوياً. ودُكرت أمثلة عدة لتوضيح هذه النقاط.

٣٠- وتشمل الدروس المستفادة من الحالات المعروضة ما يلي:

- يمكن لمؤسسات السكان الأصليين أن تعمل بوصفها صوتاً للشعوب الأصلية، وتسهم في تقرير المصير وإعمال حقوق الجماعات، وتمكّن البلدان من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتُعد برلمانات السكان الأصليين مظهراً من مظاهر الديمقراطية وهي تدل على احترام التنوع الثقافي. ويمكنها أن تؤثر في المشروع السياسي وتتصرف بوصفها جسراً بين مختلف أجزاء المجتمع، بما فيها السلطات الحكومية. وإن المسائل التي تتعلق بالحقوق في الأرض وفي الموارد الوطنية، وتمثيل المرأة في صنع القرار قد تطرح تحديات، ولا بد إذن من معالجتها.

- ترتبط الديمقراطية إلى حد بعيد بغياب الصراعات، غير أن تناول الكفاح من أجل حقوق المرأة يسير جنباً إلى جنب مع الكفاح من أجل تقرير المصير - أي أن أحدهما لا يمكن أن يكون بديلاً للآخر.
- يمكن تحقيق المزيد من التقدم في مجال احترام حقوق المرأة عن طريق وسائل متعددة، منها على سبيل المثال تحليل أثر التنوع الثقافي والتحرك باتجاه توحيد القوانين بالاعتماد على الإطار الدولي لحقوق الإنسان الذي يعالج مشاركة المرأة (من خلال الحصص وسائر الوسائل الأخرى) وتغيير العقلية؛ أو إقامة تحالفات استراتيجية وشبكات ربط بين الجماعات النسائية والعناصر الفاعلة الأخرى، بما فيها وسائط الإعلام، من أجل الدعوة إلى التغيير.
- ليست الديمقراطية مجرد انتخابات حرة وعادلة، بل إنها تشمل أيضاً حتميات أخرى كالفصل بين السلطات، واستقلال الجهاز القضائي، وحماية حقوق الإنسان، والشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، وكفاءة الموظفين.
- والتنوع والمشاركة عنصران مركزيان بالنسبة للديمقراطية. وتشمل الأمثلة على الممارسة الجيدة ما يلي: إنشاء حيز للحوار العام؛ و/أو معالجة التنوع الثقافي عن طريق الوسائل السلمية والآليات التعددية؛ و/أو تعزيز الوصول إلى الإعلام؛ و/أو التشجيع على مشاركة الجمهور في مراقبة الموظفين، بمن فيهم القضاة.

سادساً - مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص

٣١- رأس الجلسة السيد ماريك أوستروفسكي. وعرض المحاضر الأول، السيد فيجاي ناغاراج الأعمال التي تضطلع بها منظمة ماسدور كيسان شاكتي سانغتان لإعمال الحق في الحصول على معلومات. وتناول القاضي إيمانويل أوكيلو أوكوباسو الإصلاحات الرامية إلى القضاء على الفساد داخل الأجهزة القضائية. وقدم السيد بيتر روك تعليقات من واقع خبرته.

٣٢- عرض السيد ناغاراج منظمة ماسدور كيسان شاكتي سانغتان، وهي منظمة شعبية من راجستان بالهند، تقوم بتنظيم حملات بشأن عدد من القضايا، بما فيها مساءلة الحكومات المحلية. وأكد على وجود صلة واضحة بين الفساد وحقوق الإنسان: فإساءة استعمال السلطة، أو المنصب أو الامتياز يمكن أن تقوض الحق في المساواة وعدم التمييز، إضافة إلى أنها تشكل خطراً على أسباب معيشة الفقراء وتهدد بقاءهم. فالأموال المخصصة للمشاريع الإنمائية أو لدفع أجور العاملين في الأشغال العامة يمكن أن توجه إلى غير وجهتها المقصودة، كما يمكن أن تحول وجهة الحبوب الغذائية أو الأدوية المدعومة إلى السوق المفتوحة تحولاً غير شرعي. وتقوم المعركة التي تشنها المنظمة من أجل إضفاء الشفافية على الممارسات المحلية على المبدأ التالي: "أموالنا، حساباتنا". وتطالب المنظمة بحق الحصول على الفواتير والقسائم والوصلات وشهادات الموافقة والتقديرات والحسابات المدققة من الحكومات المحلية بهدف الاطلاع على كيفية إنفاق الأموال العامة. وفي مرحلة أولى، رُفِضَ حق الوصول إلى هذه الوثائق، باعتبارها تحظى بالحماية بموجب القانون المتعلق بالأسرار الرسمية. وكانت الجلسات العامة (التي يجري في أثنائها

التحقق من المعلومات المقدمة في الوثائق الرسمية) تدريباً في مجال المساءلة، وذلك من خلال "تحول الرعايا إلى مواطنين، والمتلقين إلى عناصر فاعلة، والشكل الديمقراطي إلى عمل حقيقي". وأدى هذا إلى تغيير ميزان القوى وأجبر المسؤولين والممثلين المنتخبين على تبرير تصرفاتهم وأثمر نتائج ملموسة، منها استرجاع الأموال المختلسة، وإنجاز المشاريع، وتحسين الخدمات، وفرض عقوبات إدارية أو قانونية. وعلى الصعيد الوطني، تمارس حملة شعارها "الحق في المعرفة" ضغوطاً من أجل تشريع هذا الحق وتعزيز الشفافية. ومنذ عام ١٩٩٦، قامت ٧ ولايات باعتماد التشريعات وأقر البرلمان في عام ٢٠٠٣ قانوناً وطنياً في هذا الصدد. غير أن الشفافية ليست إلا مجرد خطوة نحو المشاركة المستنيرة في عمليات صنع القرار. وتعني المطالبة بالمساءلة تأكيد المساواة، وهو أمر ليس سهلاً المنال لأن الفساد يمس السلطة. ثم إن المساءلة لا تقف عند الحكم السديد فحسب، بل إنها تتناول مسألة إبعاد الناس من دائرة الحكم. ومن الأسئلة الرئيسية التساؤل عما يحدد "ما هو سديد" في الحكم السديد: وينبغي أن يكون الناس أنفسهم. ولا بد من أن تنطبق الشفافية أيضاً على المنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة، وأن تمثل جزءاً من حياة كل شخص. وبشكل أعم، يؤثر الفساد أيضاً في صنع القرار في جميع البلدان، عندما تتكفل الشركات مثلاً بتمويل الأحزاب السياسية أو تدريب موظفي السلطة القضائية.

٣٣- وأكد القاضي أوكوباسو في عرضه على ضرورة إقامة التوازن بين حقوق الإنسان، وسيادة القانون والحكم السديد عند معالجة الفساد. وأشار إلى أن الحكومة الجديدة في كينيا ملتزمة بمكافحة الفساد، بما في ذلك في السلطة القضائية. وقد أنشأ كبير القضاة الجديد لجنة لإصلاح وتطوير الجهاز القضائي. وتوصلت لجنتها الفرعية المعنية بالزهاة ومكافحة الفساد إلى أن ٢٣ من حوالي ٦٠ قاضياً و٨٢ مستشاراً متورطون في الفساد، إلا أن الإجراء المعتاد لفصل القضاة من الوظيفة لم يطبق عليهم. وقد لا تلي الطريقة الجديدة المعتمدة في كينيا معايير حقوق الإنسان: فبعض القضاة استقالوا، في حين تم وقف البعض الآخر عن العمل ريثما تنهي المحاكم تحقيقها، وتقاعد آخرون؛ ولم تصدر بعد المحاكم التي أنشئت للنظر في هذه الحالات قراراتها. وبالإضافة إلى ذلك، أبدت الحكومة رغبتها في أن تجرى المحاكمات في جلسات سرية. وفي قضية نظرت فيها المحكمة في جلسة علنية، اعتبر القاضي المتهم بريئاً لعدم ثبوت الأدلة المقدمة ضده. وصدرت بعض التوصيات بإجراء إصلاحات تهدف إلى تحسين أداء السلطة القضائية ومعالجة الفساد، منها تحديد مدة الخدمة، والترقية على أساس الجدارة، وتعزيز مراقبة الموظفين وتحسين بيئة العمل. ويندرج تعزيز استقلال السلطة القضائية ضمن الأولويات، وبدأت السلطة القضائية حالياً تتجه نحو تلقي مواردها الخاصة من الصناديق الموحدة بدلاً من المرور عبر السلطة التنفيذية. وقد كانت الإجراءات التي اتخذت إزاء السلطة القضائية قاسية ومؤلمة، باعتبار أن القضاة لم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم. ومع ذلك، وضعت النتائج التي توصلت إليها منظمة الشفافية الدولية عن عام ٢٠٠٤ القضاء الكيني في مصاف الأجهزة القضائية التي شهدت القدر الأكبر من التحسينات.

٣٤- ودفع السيد روك بأن الفساد يسبب ويسهل انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه عدواً للحكم السديد. وإن ما يلزم لمكافحة الفساد، هو نهج شمولي لتعزيز الشفافية والمساءلة والإرادة السياسية وتوعية الجمهور ومشاركة العناصر الفاعلة غير الدول. ووجه الانتباه إلى التقدم المحرز في إدراج الفساد ضمن جدول الأعمال العالمي منذ إنشاء منظمة الشفافية الدولية منذ عشر سنوات مضت، بحيث أصبح التحدي الآن على مستوى التنفيذ. ويشكل

اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٤ برنامجاً واسع النطاق لمكافحة الفساد وإنفاذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي. وأكد السيد روك على المبدأ العاشر الذي أضيف إلى الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والذي ينص على ما يلي: "ينبغي لأوساط الأعمال مكافحة الفساد بشتى أشكاله، بما في ذلك الابتزاز والرشوة"، وهو مبدأ يتناول الدور الحاسم للمؤسسات التجارية والمنظمات المهنية في مقاومة الفساد.

٣٥- وقدم السيد روك تعليقات بشأن الممارسات المعروضة، واختتم حديثه بالملاحظات الرئيسية التالية:

- ثمة صلة واضحة بين انتهاكات حقوق الإنسان والفساد.
- لا بد من أن يبدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأسرع وقت ممكن، ويعقب ذلك تنفيذها تنفيذاً فعالاً.
- يجب احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الفساد وإنفاذ القوانين التي تتعلق بمكافحة الفساد.
- يجب أن تتضمن استراتيجيات مكافحة الفساد ما يلي: بمشاركة العناصر الفاعلة غير الحكومية، كما يجب أن تمكن هذه العناصر الفاعلة.
- يجب، في إطار قضايا الفساد، أن توفر الحماية للذين يكشفون عن معلومات خدمة للصالح العام، وللشهود والخبراء.
- يجب أن توقع عقوبات على كل من الراشي والمرتشي.
- لا بد من تعزيز شفافية العملية السياسية وسلامتها، في سبيل استعادة الثقة بالديمقراطية.

٣٦- وأشار خلال المناقشة إلى مبادرات ثنائية ودولية أخرى تهدف إلى مكافحة الفساد، كخطة عمل سول؛ وأطر العمل الثنائية للمساعدة الإنمائية؛ والتزام مجموعة الثمانية بعدم توفير ملاذ آمن للمسؤولين الفاسدين؛ وأعمال الآليات الإقليمية. وتشمل العناصر الرئيسية أيضاً مراجعي الحسابات ووسائل الإعلام. ويكون الفساد في بعض الأحيان مرتبطاً بالأجور التي تكون منخفضة جداً أو السياسات غير الواقعية. وعلى سبيل المثال، فمن الأسباب التي تفسر لماذا يبدو موظفو الشرطة في نيوزيلندا أقل فساداً مقارنة ببلدان مماثلة أخرى، أجورهم المرتفعة نسبياً. ويمكن أن تكون المؤشرات مفيدة، ولا سيما البدء بإجراء دراسات استقصائية لاستطلاع آراء الجمهور، ليسترشد بذلك في وضع السياسات وزيادة الوعي. وفي سبيل إيجاد الحلول المناسبة من الناحية الثقافية، فإن الردود القانونية قد لا تكون كافية، وقد يكون من الضروري إجراء مناقشات عامة. كما قد يقتضي الأمر حماية السرية في إطار قضايا الفساد.

٣٧- وأشار رئيس الجلسة، السيد أوستروفسكي، إلى أن القوانين الجديدة قد لا تشكل دائماً الرد المناسب على الفساد. إذ يمكن تطبيق القوانين القائمة، كما يمكن أن يتأثر القضاة بمجتمعهم وبالقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أشار إلى الترتيبات المتعلقة بتمويل وسائط الإعلام بوصفها تحدياً جديداً يهدد استقلالها. وأكد من جديد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة، إلا أنه ذكّر المشاركين بأن البعض أعربوا عن رغبتهم في قطع أشواط أخرى، وكمثال على ذلك إعلان باريس الذي يدعمه قضاة مشهورون من مكافحي الفساد.

٣٨- وتشمل الدروس المستفادة من الحالات المعروضة ما يلي:

- إن للفساد آثاراً سلبية متعددة على حقوق الإنسان (كالتمييز مثلاً).
- يمكن تحقيق الشفافية بواسطة مجموعة من الوسائل (كالمراجعات الاجتماعية، وجلسات الاستماع العلنية). ويمكن أن تحقق الشفافية الانتصاف، عن طريق استرجاع الأموال مثلاً. كما أن الحق في الحصول على معلومات يمكن أن ينطوي على "آثار مضاعفة" تتجاوز الفساد.
- لا تكمن المشكلة في مجرد "الافتقار" إلى الحكم السديد، وإنما في استبعاد "الفقراء" من دائرة الحكم.
- وتشكل الوكالات المتخصصة، كلجان مكافحة الفساد، مدخلاً للتصدي للفساد. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على الدور الحاسم لوجود سلطة قضائية مستقلة وفعالة.
- لا بد من أن تُراعى الأصول القانونية وأن يُحترم إطار حقوق الإنسان، عند تناول مسألة الفساد.

سابعاً - الاستنتاجات

ألف - الإجراءات المستقبلية

٣٩- رأس هذه الجلسة السيد باريك كيونغ - سيو. وأشار إلى أن الحكم السديد ظل لفترة طويلة يعتبر قائماً ما دام هنالك نمو، غير أن الأزمة المالية لعام ١٩٩٧ أفضت إلى إدراك أن العدالة والسلام وحقوق الإنسان تشكل جزءاً من الحكم السديد. كما شدد على ضرورة الاعتماد على الحماس الذي نشأ خلال الحلقة الدراسية والتركيز على الالتزامات المستقبلية.

٤٠- وتشمل أنشطة المتابعة المقترحة ما يلي:

- تقديم هذه الاستنتاجات إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومواصلة نشرها على الصعيدين الوطني والدولي؛
- تشجيع الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى على إدماج توصيات الحلقة الدراسية في أعمالها؛

- القيام بمجرد وجمع للممارسات التي توضح العلاقة بين الحكم السديد وحقوق الإنسان؛
- إعداد قائمة بالأفكار والممارسات الإرشادية التي يمكن للدول المهتمة أن ترجع إليها؛
- دراسة النهج التي تعتمد عليها الوكالات الدولية المختلفة إزاء الحكم السديد، وكيفية قيامها بتعزيز حقوق الإنسان؛
- اغتنام فرصة انعقاد الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان لتعميق المفهوم، وتركيز الاهتمام بالمسألة؛
- عقد حلقات دراسية، يشارك فيها خبراء، عن مواضيع محددة تتعلق بالحكم السديد، وذلك بهدف توفير الدعم لوضع أطرها المفاهيمية؛
- التشجيع على زيادة التعاون فيما بين العناصر الفاعلة الرئيسية في منظومة حقوق الإنسان، كالسلطات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وتعميق فهم العلاقات القائمة بينها كوسيلة لتحقيق التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان؛
- مواصلة تنمية فهم الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنمية الحكم السديد وتنفيذه على الصعيد الوطني، وتعزيز هذا الدور؛
- تعزيز الاعتراف بأهمية التعاون الدولي للحكم السديد، وزيادة هذا التعاون؛
- التسليم بأن العقوبات التي تعترض الحكم السديد متنوعة إلى حد بعيد، وأنه لا وجود لنموذج حكم "صالح للجميع"، وأن الحكم السديد يبدأ في البيت؛
- مراعاة التفاوت في مستويات التنمية عند مواصلة تطوير أطر العمل المتعلقة بالحكم السديد؛
- الاعتراف بأن الحكم السديد يقتضي سيادة القانون، والمساءلة، والشفافية، والديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- إدماج الحكم السديد في صلب مناقشة حقوق الإنسان.

باء - بيان الرئيس

ملاحظات عامة

- ٤١ - أكد مشاركون كثيرون على وجود علاقة دعم متبادل بين الحكم السديد وحقوق الإنسان، كما أكدوا على عدم وجود تعريف واحد شامل لمفهوم الحكم السديد. ومع ذلك، يمكن تحديد العناصر المشتركة التالية:

• المشاركة

• المساواة

• الشفافية

• المسؤولية (الملقاة على عاتق الدولة)

• إمكانية الوصول، لا سيما فيما يتصل بالجماعات المهمشة.

٤٢- وفي العلاقة بين الحكم السديد وحقوق الإنسان، لا يُوجّه في الوقت الحالي الاهتمام الكافي لقضايا عديدة، لا سيما فيما يخص المساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي. ولا بد من عدم الاكتفاء بالمصادقة على معاهدات حقوق الإنسان مع إدماج هذه الحقوق على نحو فعال في سياسات الحكومات وممارساتها. ويضاف إلى ذلك شعور متزايد بانعدام الأمن إذا غاب عنه الاحترام المطلوب لحقوق الإنسان، فإن "الغاية تبرر الوسيلة".

٤٣- وثمة روابط أساسية بين الحكم السديد وحقوق الإنسان والحد من الفقر وعدم المساواة. وقد أُشير إلى تجربة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وآلية استعراض الأقران التابعة لها، كجزء من الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ولوحظ، بالإضافة إلى ذلك، أن الديمقراطية ليست مسألة شكلية فحسب (كالانتخابات مثلاً) ولكن مصداقية الديمقراطية تتوقف على الاستجابة الفعالة لحاجة الناس إلى الرفاه.

٤٤- وتطرح حالات الصراع وما بعد الصراع تحدياً خاصاً للحكم السديد؛ وقد طلبت البلدان المتضررة إلى المجتمع الدولي المساعدة في تزويدها بالدراية الفنية لتنفيذ الحكم السديد في مجال حقوق الإنسان. ولا بد للحكم السديد من أن يهدف أيضاً إلى تحقيق العدالة. ولئن كان لعنصر سيادة القانون أهمية بالغة بوصفه جزءاً من الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان، فينبغي ألا يقتصر هذا العنصر على مجرد احترام القوانين الوطنية، وإنما بالأحرى احترام القوانين التي تتسق مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، مع توفر القنوات اللازمة لتعزيز العدالة.

٤٥- ويمثل الفساد أحد دواعي القلق الرئيسية. فهو يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية. ولا بد من معالجة أسبابه وعواقبه. وهناك بعض القوانين الوطنية التي سُنّت بالفعل لمكافحة هذه الممارسة، ولا بد من تنفيذها بشكل أكثر فعالية. كما نشأت خلال السنوات الأخيرة معاهدات دولية جديدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤٦- ولا بد من زيادة الوعي بالحكم السديد وعلاقته بحقوق الإنسان، لا سيما من منظور الإرادة السياسية ومشاركة الجمهور وتوعيته. ويجب معالجة العقليات، لا سيما فيما يتعلق بانعدام فهم التنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين؛ وحقيقة عدم وجود نزاع متأصل بين الأمم والدول، وإمكانية التكامل بينهما؛ والإجراءات المناسبة

لتناول القيم، والشمول والانتماء الروحي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التغيير يستغرق وقتاً لا يُستهان به، ولا بد من التزام طويل الأمد لتناول هذه القضايا.

٤٧- وينبغي أن تسعى الحلقة الدراسية إلى عرض مفهوم الحكم السديد من أجل حقوق الإنسان عرضاً موضوعياً بتجنب النهج التكنوقراطي؛ وينبغي لها أن تشجع على إدماج الإنصاف والمساواة وعدم التمييز وعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة في منظومة الحكم السديد.

دراسات الحالات الفردية

٤٨- عُرضت دراسات حالات مختلفة، قُدمت من خلالها مجموعة واسعة من الخبرات أكملت تعليقات مستنيرة عديدة من المشاركين في الحلقة الدراسية. وترد فيما يلي الجهات التي قامت بعرض دراسات الحالات الفردية، وتعليقات الخبراء عليها، ومكوناتها الرئيسية:

• تعزيز سيادة القانون

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا: دراسة بشأن ضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالعمال المهاجرين؛
- اللجنة الوطنية المعنية بالاعتقال السياسي والتعذيب في شيلي: دراسة بشأن التعويضات المقدمة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- المحكمة العليا في أستراليا: دراسة بشأن العلاقة بين الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

• تعزيز أداء الخدمات التي تسهم في أعمال حقوق الإنسان

- الجهة الاجتماعية في إكوادور: دراسة بشأن زيادة الشفافية والإنفاق الاجتماعي في الميزانيات العامة؛
- وزارة التعليم الابتدائي في أوغندا: دراسة بشأن التعليم الابتدائي للجميع من خلال التعليم الأساسي البديل لصالح الأقليات؛
- لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا: دراسة بشأن العلاقة بين الحكم السديد وتعزيز أداء الخدمات من أجل حقوق الإنسان.

• تعزيز المؤسسات الديمقراطية والمشاركة

- البرلمان الصامي في النرويج: دراسة بشأن إشراك السكان الأصليين في المؤسسات الديمقراطية؛
- اللجنة التقنية لشؤون المرأة في فلسطين: دراسة بشأن تمكين المرأة من خلال المشاركة والتشريع؛
- لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا: دراسة بشأن الروابط بين تعزيز المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

• مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص

- الحركة الشعبية "مازدور كيسان شاكتي سانغتان" في الهند: دراسة عن الشفافية والمساءلة عن طريق الحق في الحصول على معلومات؛
- محكمة الاستئناف في كينيا: دراسة بشأن الإصلاحات الرامية إلى القضاء على الفساد في الجهاز القضائي؛
- منظمة الشفافية الدولية ومجلة الأنباء البولندية "Polityka": دراسة بشأن العلاقة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان.

التحديات

- ٤٩ - وأثارت المناقشات التي تلت العروض مجموعة من التحديات الرئيسية، منها، على الأخص، ما يلي:
- **الشرعية:** كيف يُضمن ألا تكون سيادة القانون سيادة تتحقق بواسطة القانون، وأن تمثل سيادة القانون للمعايير الدولية، بما فيها مطلب العدالة والإنصاف؟
 - **إمكانية الوصول:** كيف تضمن للمتفعين، ولا سيما الجماعات المهمشة، فرص الوصول إليهم وفرص وصولهم؟
 - **الجودة:** كيف يمكن تعزيز التنفيذ الجيد للقوانين والسياسات والبرامج، باستخدام الموظفين المكلفين بتنفيذها؟
 - **التعددية:** كيف يمكن إنشاء مجموعة من الآليات والعمليات تشكل ضوابط وموازن للحيلولة دون إساءة استخدام السلطة؟
 - **الصلة:** كيف يمكن الاستجابة للتنوع الثقافي، ومنظومات القيم المختلفة والانتماء العرقي؟

- **المراعاة:** كيف يمكن الاستجابة لحاجيات الضحايا ومراعاة الفروق بين الجنسين؟
- **الشمول:** كيف يُضمن شمول وإشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم أعضاء المجتمع المدني، والسكان الأصليون والأقليات، مع ضمان حقوق غير المواطنين في الوقت نفسه؟
- **الاستدامة:** كيف يُضمن استمرار توفر الموارد وتقاسمها على أساس الإنصاف؟
- **قابلية التكرار:** كيف يمكن النهوض بالبرمجة المحكمة وتعميم مراعاة حقوق الإنسان على جميع المستويات؟
- **المساءلة:** كيف يمكن ضمان الشفافية والمسؤولية لمواجهة الإفلات من العقاب؟

الإجراءات المستقبلية

٥٠ - أكد المشاركون في المؤتمر على ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية من أجل المستقبل:

- **أصحاب المصلحة**
 - حماية أضعف الفئات على أساس عدم التمييز، وذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى سيادة القانون والخدمات؛
 - تعزيز "المواطنة الاجتماعية" من خلال أداء الخدمات للجميع على نحو فعال.
- **العناصر الفاعلة المسؤولة**
 - مكافحة إفلات العناصر الفاعلة من الدول ومن غير الدول من العقاب، مع مراعاة الطابع الحساس لحالات الصراع (على سبيل المثال عن طريق محاكم فعالة، أو لجان لتقصي الحقائق والمصالحة، أو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان)؛
 - تشجيع العمل المشترك بين العناصر الفاعلة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك القطاع الخاص.
- **الديمقراطية والرفاه**
 - إحلال الديمقراطية في المناطق غير الديمقراطية؛
 - الاعتراف بأن المجتمعات المحلية الفقيرة تطمح إلى تحقيق الديمقراطية؛
 - معالجة انتشار خيبة الأمل في الديمقراطية وذلك عن طريق ضمان سلامة العملية الديمقراطية وترجمة الفوائد الناجمة عن الديمقراطية إلى تحسينات اجتماعية واقتصادية حقيقية؛

- الاعتراف بأن الديمقراطية ليست مجرد مؤسسات شكلية وعمليات انتخابية، بل إنها تقتضي بناء ثقافة للديمقراطية تنتشر في كافة مستويات المجتمع؛
- ضمان احترام حكم الأغلبية لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأقليات.
- **بناء المؤسسات**
 - استكشاف إمكانية إنشاء أنظمة وطنية وآليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان، تتسم بمزيد من الجودة؛
 - بناء مجموعة متنوعة من الآليات لاستخدامها كضوابط وموازن للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة؛
 - تعزيز الآليات الرسمية لإنفاذ القوانين؛
 - إنشاء آليات وعمليات لا يغلب عليها الطابع الرسمي، كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - إفساح المجال للمؤسسات التي تضطلع بدور المراقب داخل المجتمع المحلي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية.
- **القوانين والسياسات والبرامج**
 - الارتقاء بجودة التنفيذ عن طريق زيادة الحوافز، بالإضافة إلى ممارسة الضغوط من أجل المساءلة؛
 - استخدام القوانين القائمة على نحو فعال؛
 - التصديق على المعاهدات ذات الصلة وتنفيذها، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
 - تشجيع مدونات قواعد السلوك في القطاعين العام والخاص، والتنظيم الذاتي والرصد المتسم بالشفافية.
- **العمليات**
 - التشجيع على زيادة مشاركة المرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المؤسسات والسياسات على جميع المستويات، بما في ذلك الوكالات الدولية؛
 - استهداف المشاركة في صنع القرار، وتقاسم الفوائد، والتقييم، مع زيادة المبادرات النابعة من القاعدة؛
 - تعبئة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، وإشراك القطاع الخاص والعمل جنباً إلى جنب مع وسائط الإعلام بشأن الإجراءات الملزمة بالأخلاقيات.

• العقلية

- تشجيع البرامج التثقيفية في مجال حقوق الإنسان عن طريق إدماج حقوق الإنسان في التعليم الرسمي وغير الرسمي؛
- تنمية الحس بالفوارق بين الجنسين والتنوع العرقي جزء من نهج شمولي.

• الموارد

- إعداد ميزانيات للقطاعات الاجتماعية؛
- إعادة تخصيص الموارد لتعزيز حقوق الإنسان على نحو فعال.
- الرصد/الإعلام: استخدام أدوات تقوم على المشاركة وتستهدف الإصلاح، كالأدوات التالية:
 - تحديد الامتثال للمعايير الدولية؛
 - إظهار الممارسات التقليدية السلبية؛
 - قيام أفراد الشعب بتدقيق عمليات أداء الخدمات؛
 - رسم خرائط للمجتمعات المحلية والتقييم؛
 - المؤشرات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 - إجراء عمليات تقييم للآثار الاجتماعية.
- بناء القدرات: إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة والممارسات الحكومية على جميع المستويات؛ ولا سيما في المجالات التالية:
 - بناء قدرات الموظفين والمؤسسات والآليات عن طريق التدريب في مجال حقوق الإنسان وتطوير المناهج الدراسية؛
 - الارتقاء بالجودة والإنصاف في إطار إنفاذ القوانين وأداء الخدمات، بالإضافة إلى تثقيف الموظفين في مجال حقوق الإنسان؛
 - قياس الأداء باستمرار؛
 - معالجة أسباب الفساد الجذرية وعواقبه، بطرق منها تدريب موظفين أكفاء، والأجر الكافي، وتشجيع السلوك الأخلاقي وفرض العقوبات المناسبة.

• التعاون الدولي/الوطني

- تحديد وتوثيق الأنشطة العملية التي يسهل الوصول إليها والشاملة، وتقاسم الخبرات المحتمل تكرارها؛
- تشجيع التبادل والأنشطة المشتركة بين الأقاليم (كالتدريب)؛
- تناول الحكم السديد وقضايا حقوق الإنسان بواقعية أكبر في المنظمات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية (كدور الرأي العام في وضع السياسات العالمية)؛
- تعزيز التعاون عبر الوطني والأعمال المشتركة بين المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص لمقاومة الجريمة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، كأن يُرفض على سبيل المثال توفير ملاذ آمن لمرتكبي أعمال الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

• المتابعة

- ٥١- تشمل الأنشطة التي اقترحها المشاركون ما يلي:
- تشجيع الدول والمنظمات الدولية وسائر العناصر الفاعلة الأخرى على إدماج توصيات الحلقة الدراسية في عملها؛
- نشر استنتاجات الحلقة الدراسية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- جرد وجمع الممارسات لاتخاذها أمثلة على كيفية تعزيز العلاقة بين الحكم السديد وحقوق الإنسان؛
- دراسة النهج المعتمدة من الوكالات الدولية المختلفة إزاء الحكم السديد، وكيفية قيامها بتعزيز حقوق الإنسان؛
- تقديم هذه الاستنتاجات إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

جيم - الملاحظات الختامية

٥٢- عبرت السيدة ماريما - لويزا سيلفا، متحدثةً بالنيابة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عن شكرها للمشاركين والمنظمين والمترجمين الفوريين، وأحاطتهم بأن المفوضية ستقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى الدورة المقبلة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وستقوم بجمع الممارسات في نشرة واحدة. وطلبت السيدة ديغريز - بلاتو إلى المشاركين أن يقدموا، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خمس نقاط رئيسية لتقييم الفائدة من الحلقة الدراسية وتحديد إجراءات التنفيذ التي جرى اتخاذها. وأشار الرئيس في ملاحظاته الختامية إلى أن الإسهام في الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان يتطلب في المقام الأول الإبداع والمرونة والوسائل الداعمة. ومن ثم لا بد من توفر المشاركة المستمرة لمكافحة الفساد والتوفيق بين الآراء المختلفة، وكذلك التثقيف. وفي الختام، يُعد حماس جميع العناصر الفاعلة في ميدان الحكم السديد أحد المكونات الأساسية. وشكر المشاركين والمنظمين وأعلن اختتام الحلقة الدراسية.

Annex I

AGENDA

Wednesday, 15 September

Morning: 08.30-12.00

08.30-09.00 **Registration** of participants and distribution of documents

09.00-10.45 **Opening session:**

- Opening remarks by the chairperson *Mr. Lee Sun-jin* (Republic of Korea), Deputy Minister for Policy Planning and International Organizations, Ministry of Foreign Affairs and Trade
- Welcome addresses by:
- *H.E. Mr. Ban Ki-moon*, Minister of Foreign Affairs and Trade, Republic of Korea
- *Ms. Louise Arbour*, United Nations High Commissioner for Human Rights
- *Ms. Anne-Isabelle Degryse-Blateau*, United Nations Development Programme Resident Representative in the Republic of Korea
- Key-note speech by *Mr. Surin Pitsuwan*, Former Minister of Foreign Affairs of Thailand: Good governance and the promotion and protection of human rights.

10.45-11.00 Break

11.00-12.00 **Panel 1: Promotion of the rule of law**

The practices discussed under this Panel will highlight the role of national human rights institutions in ensuring universal implementation of international human rights norms. They will also highlight the importance of legislation and other measures aimed at the reparation of human rights violations. Two examples will be presented under this panel from Latin America and Asia.

Panellist 1: Mr. Choi Young-jun (Republic of Korea), Special Adviser at the Policy Bureau, National Human Rights Commission of Korea: Ensuring implementation of international human rights norms

Panellist 2: Mr. Cristián Correa Montt (Chile), Secretary Lawyer of the National Commission on Political Imprisonment and Torture: Reparation for human rights violations

Expert-Moderator: Justice Michael Kirby (Australia), Justice at the High Court of Australia will comment on the practice presented and expand on the relationship between good governance for human rights and the rule of law.

12.00-14.00 **Lunch:** Hosted by the Minister of Justice of the Republic of Korea

Wednesday 15 September

Afternoon: 14.00-18.30

14.00-15.15 **Panel 1:** Continued

15.15-15.30 Break

15.30-17.45 **Panel 2: Strengthening the delivery of services contributing to the realization of human rights**

The practices discussed under this panel will highlight the importance of adequate social expenditures for strengthening the delivery of services that contribute to the realization of human rights, as well as the need for public scrutiny and participation in the budgetary process. They will also highlight the need for innovative and efficient social programmes to reach the most vulnerable and excluded. Two examples will be presented under this panel from Latin America and Africa.

Panellist 1: Mr. Iván Fernández (Ecuador), Technical Secretary of Social Front of Ecuador: Increasing transparency and social spending in public budgets

Panellist 2: H.E. Ms. Namirembe Bitamazire (Uganda), Minister for Primary Education: Universal primary education through alternative basic education for minorities

Expert-Moderator: Ms. Rosslyn Noonan (New Zealand), Chairperson of the New Zealand Human Rights Commission: will comment on the practices presented and expand on the relationship between good governance for human rights and strengthening the delivery of services which contribute to the realization of human rights.

17.45-18.30 Sum-up of day 1

Reception Hosted by the Minister of Foreign Affairs and Trade of the Republic of Korea

Thursday 16 September

Morning: 9.00-12.00

09.00-10.00 Panel 3: Strengthening democratic institutions and participation

Practices presented under this panel will highlight the important role of democratic institutions, and particularly parliaments, for the realization of human rights. They will also highlight some innovative and effective measures undertaken to go beyond formal democracy and ensure the participation in the democratic systems of those marginalized and excluded, such as women and indigenous groups. Two practices will be presented under this panel from Western Europe and Middle East.

Panellist 1: Ms. Eva Josefsen (Norway), Researcher and former Member of the Sámi Parliament: Inclusion of indigenous people in democratic institutions

Panellist 2: Ms. Rose Shomali (Palestine), Director General, Women's Affairs Technical Committee: Empowering women through participation and legislation

Expert-Moderator: Mr. Jody Kollapen (South Africa), Chairperson of the South African Human Rights Commission: will comment on the practices and expand on the linkages between strengthening of democratic institutions and human rights.

10.00-10.15 Break

10.15-11.30 **Panel 3: Continued**

11.30-12.00 Sum-up of panel 3

12.00-14.00 **Lunch** Hosted by the President of the National Human Rights Commission of the Republic of Korea

Afternoon: 14.00-18.00

14.00-16.15 Panel 4: Combating corruption in the public and private sectors

Practices presented under this panel will show the importance of establishing cooperative relationships with civil society to effectively increase transparency and accountability and reduce corruption in the public sector. They will also focus on recent initiatives undertaken to combat corruption in the judiciary. Two practices will be presented under this panel from Asia and Africa.

Panellist 1: Mr. Vijay Nagaraj (India), Political activist working with the NGO MKSS: Preventing corruption: Transparency and accountability through the right to information

Panellist 2: Justice Emmanuel Okello O'Kubasu (Kenya), Justice at the Court of Appeal of Kenya: Reforms to eliminate corruption in the judiciary

Expert: Mr. Peter Rooke (UK) Regional Director for Asia-Pacific in Transparency International: will comment on the practices presented and expand on the relationship between combating corruption and the realization of human rights

Moderator: Mr. Marek Ostrowski (Poland), Head of the Foreign Affairs Division of the weekly news magazine "Polityka" (Poland).

16.15-16.30 Break

16.30-17.00 Sum-up of panel 4

17.00-17.45 Actions for the future

Moderator: Mr. Park Kyung-seo (Ambassador at large for Human Rights, Republic of Korea).

17.45-18.30 **Conclusions** and closing remarks

Annex II

LIST OF PARTICIPANTS

Member States

Afghanistan	Mr. Ahmad Zia Langari
Algeria	Mr. Mohamed El-Amine Ettayeb
Angola	Mr. Manuel Miguel Da Costa Aragao Ms. Leopoldina Barbour
Australia	Mr. John Von Doussa Mr. Steve Thom Ms. Amanda Gorely Mr. Geoffry Tooth Ms. Mary-Jane Liddicoat
Azerbaijan	Mr. Kamran Balayev
Bangladesh	Mr. Shameem MD. Shameem Akhter
Benin	Mr. Pierre Kouhevi Mr. Sonagnon Antoine Padonou Mr. Thierry Alia
Bhutan	Mr. Kuenlay Tshering
Brunei	Mr. Soekarddy Abdullah Sani
Cambodia	Ms. Kantha Phavi Ing
Canada	Ms. Monica Robson
Central African Republic	Mr. Thierry Maleyombo
Chile	Mr. Roberto Alvarez Mr. Gonzalo Alonso Figueroa
Comoros	Mr. Tchaké Said
Congo	Mr. Edouard Lufukutuimba Kabiena Kuluila
Costa Rica	Mr. Pedro Goyenaga Hernandez Mr. Rodolfo Solano Quirós
Egypt	Mr. Hamdy Shaaban Mohamed
Ethiopia	Mr. Abay Tekle Mr. Kassa Gebre Hiwot
Gambia	Elizabeth M.H. Harding

Germany	Mr. Ingo Lehnert
Guinea-Bissau	Mr. João Monteiro
Haiti	Mr. Monferrier Dorval
Indonesia	Mr. Muhammad Anshor Mr. Agus Badrul Jamal
Japan	Ms. Noriko Kobayashi Mr. Ikuhiko Ono
Kiribati	Ms. Pauline Beiatou
Kuwait	Mr. Naser Al-Hayen
Laos	Mr. Khamkheuang Bounteum
Lebanon	Mr. Karim Khalil
Madagascar	Mr. Henri Roger Ranaivoson
Malawi	Mr. Amani Mussa
Malaysia	Mr. Raja Saifful Raja Kamamddr
Mali	Mr. Abdoulaye Bane
Mauritania	Ms. Bamariam Köita
Mexico	Mr. Diaz Miguel Mr. Juan José Gómez Carnacho Mr. Rogelio Granguillhome Mr. Gerardo Sanchez
Morocco	Mr. Hassane Alaoui Mostefi
Myanmar	Mr. Aung Gyaw Thu Mr. U Kyaw
Nepal	Mr. Ganga Datta Awasthi
Norway	Ms. Sandra Vekve Verspoor
Pakistan	Mr. Ahmad Imtiaz
Philippines	Mr. Cueto Quintin III
Poland	Ms. Urszula Raznowiecka Mr. Tadeusz Chomicki
Qatar	Mr. Salem Rashid Al Meraikhi Mr. Hamad Ahmad Al Muhannadi

Republic of Korea	Mr. Young-wan Song Ms. Ji-ah Paik Mr. Ho-chul Kim Mr. Bum-soo Kwak Mr. Gyu-hong Lee Ms. Min-jung Park Mr. Taeak Rho Ms. Chin-sung Chung Mr. Seong-ji Woo Ms. Eun-Kyung Kim
Romania	Ms. Andreea Ioana Chiriac
Russia	Mr. Alexander Minaev
Samoa	Ms. Matagialofi Lua'iufi
Senegal	Mr. Ibrahima Mbaye
Solomon Islands	Mr. Barnabas Anga
South Africa	Ms. Xoliswa Sibeko Ms. Nogolide Feziwe Mr. Sizwe Caxton Sidloyi Mr. Tshepo Irvin Khasi
Sudan	Mr. Eltahir Bedawi Eltahir
Sweden	Ms. Annette Christina Ljungberg Ms. Kristina Hedlund Thulin Ms. Sophie Olsson
Tanzania	Ms. Catherine Harrieth Mbelwa Kivanda
Thailand	Ms. Wanrapee Kaosaard Mr. Charnchao Chaiyanukil Ms. Pitikarn Sithidej Ms. Kanchana Patarachoke Mr. Vongthep Arthakaivalvatee
Timor Leste	Mr. João Dos Reis Belo
Togo	Mr. Kossi N'Kpako Odie
Tunisia	Abdessalem Hetira Othman Jerandi Abdeljelil Ben Rabeh
Uganda	Mr. Nathan Chelimo

United States of America	Ms. Amy Mckee Ms. Sasha Mehra Mr. Michake Kleine
Vanuatu	Mr. Jean François Metmetsan
Yemen	Ms. Khaled Alyemany

Non-member States

Holy See	Mr. Seung-kyu Yang
----------	--------------------

United Nations bodies and specialized agencies

International Labour Organization	Mr. Tim De Meyer
United Nations Development Programme	Mr. Kul Zanofer Ismalebbe
European Union	Mr. John Sagar

National Human Rights Institutions

Human Rights Commission of Zambia	Ms. Pixie Kansonde Yangailo Mr. Jonathan Mulunda Bowa
National Human Rights Commission of Nepal	Mr. Sushil Pyakurel Mr. Nayan Bahadur Khatri Mr. Kedar Prasad Poudyal

Civil society

International Council of Women	Ms. Young-Hai Park
National Dalit Confederations	Mr. Harkaman Bishworkarma
Association for the Prevention of Torture	Mr. Mark Thomson
